

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يواليه سنة ١٩٦٣ م.

صدر برأس الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المكملة والمعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية هيئات وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤؛

وعلى موافقة مجلس الريادة؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرر :

مادة ١ - يرفع راتب التثيل المقرر لكل من مديرى هيئات وزارة المواصلات إلى الفئات الآتية:

مدير عام هيئة السكك الحديدية ..... ١٢٠٠ جنيه سنويًا

« « « المواصلات السلكية واللاسلكية ١٠٠٠ « «

« « « البريد ..... ٨٠٠ « «

مادة ٢ - تقرير راتب تمثيل للوظائف العليا بوزارة المواصلات وهيئاتها الموحدة فيما بعد بالفئات التالية:

وكيل مدير عام هيئة السكك الحديدية ..... ٦٠٠ جنيه سنويًا.

مدد

مساعد المدير العام هيئة السكك الحديدية (٤) ..... ٢٠٠٠ جنيه سنويًا باواقع ٥٠٠ جنيه لكل .

مدد

وكيل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية (٢) ..... ١٠٠٠ جنيه سنويًا با الواقع ٥٠٠ جنيه لكل .

مدد

وكيل هيئة البريد (٢) ..... ٧٧٠ جنيهها باستثناء با الواقع ٣٦٠ جنيهها لكل .

مديراً عاماً مكتب وزير المواصلات ..... ١٢٠٠ جنيهها سنويًا.

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩  
لسنة ١٩٥٨ بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضي الزراعية  
في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين  
المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تقدير بعض  
الأراضي الزراعية في الإقليم المصري؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛

وعلى موافقة مجلس الريادة؛

الفئة	وحدة التحصيل	الصنف	رقم البند
		أحاصى دهنية وزيوت حضية ناتجة من عملية التكرير وكمولات دسمة للصناعة :	١٠/١٥
٪ ٢	بالمقدمة	(١) أحاصى دهنية ، وزيوت حضية ناتجة من عملية التكرير . . . . .	
٪ ١٠	بالمقدمة	(ب) كمولات دسمة . . . . .	

مادة ٢ - تسبّع القطعة رقم ١١ بالحوض رقم ١٤ بناحية بربمال

القديمة مركوزة بمحافظة الدقهلية من الكشف رقم (٢) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٤

باتشاء المعهد الفنى الصناعي باسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسؤوليات وتنظيم وزارة التعليم العالي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسؤوليات وتنظيم وزارة الصحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل واختصاصات مجلس إدارة المعهد الفنى الصناعي بالقاهرة ،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية والتربية والتعليم رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن لأنحة المعهد الصناعي ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند ١٠ من الفصل الخامس عشر من القسم الثالث من التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

على موافقة مجلس الراية ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القرار رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ باصدار التعريفة الجمركية ،

على ما ارتآه مجلس الدولة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسؤوليات وتنظيم وزارة التعليم العالي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسؤوليات وتنظيم وزارة الصحة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل واحتياطات مجلس إدارة المعهد الفنى الصناعي بالقاهرة ،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية والتربية والتعليم رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن لأنحة المعهد الصناعي ،